

إمكانات تطوير الزكاة كآلية لاعادة التوزيع والضمان الاجتماعي (بالإشارة لنموذج تجربة السودان)

الطيب أحمد شمو

كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية - جامعة الخرطوم

مستخلص:

تتألف الورقة من اربعة محاور: المحور الاول يحوي مقدمة للورقة ودواعي الاختيار والتساؤلات التي تهدف للإجابة عليها وهذا ما تضمنته الفقرات أعلاه.

المحور الثاني يتناول تحليلا للإطار النظري لمركزات الاقتصاد الاسلامي وللأبعاد الاقتصادية للزكاة وعلاقتها بالتنمية الاقتصادية وتحقيق المساواة والتوزيع العادل للدخل والثروة. هذا المحور يتضمن ايضا استعراضا موجزا للنموذج المالي الميزي وإسهامه في عملية التنمية الاقتصادية. لعل أهم ما يميز الاقتصاد الإسلامي وتشريع الزكاة على وجه الخصوص هو اهتمامهما بدور القيم والأبعاد الاخلاقية في توجيه السلوك الاقتصادي وفي تحقيق مصالح المجتمع.

المحور الثالث خصص لتقديم تحليل وتقويم موجز لمسار تجربة السودان في تطبيق الزكاة وما صاحبها من تطورات أو إخفاقات في كل من جانبي الموارد والاستخدامات. لمواكبة تطورات الأوعية المالية محليا وعالميا ولزيادة كفاءة توظيف الموارد المالية للديوان ولرفع قدراته في استقطاب مدخرات اضافية من المواطنين يقترح هذا المحور تأسيس مصرف متخصص أو مؤسسة ضمان اجتماعي خاصة لجذب مدخرات الشرائح الضعيفة ومدخرات غيرهم من فئات المجتمع الراغبة ل يتم توظيفها وتطويرها في مشاريع إنتاجية أو خدمات اجتماعية تصب لصالح الفئات المستهدفة من الزكاة على وجه الخصوص ولصالح المجتمع والمصلحة العامة على وجه العموم. المحور الاخير عبارة عن ملخص لأهم الإستنتاجات والتوصيات التي توصلت إليها الورقة وتدعم تبنيها مستقبلا.

تمهيد

التمويل المصرفي عن تنمية الشرائح الضعيفة وتحسين مفهوم العدالة التوزيعية في الدخل والثروة في المجتمع كلها من الدوافع لطرح أفكار هذه الورقة. مما لا شك فيه أن غياب الأبعاد الأخلاقية والاجتماعية لنماذج النمو وتركيزها على تعظيم الذات والنظرة المادية الأنانية هي من أسباب فشل تلك النماذج. أيضا تولي الورقة اهتماماً خاصاً لإبراز دور القيم السلوكية والأخلاقية في رسم معالم

تسعى الورقة لتحديث مفهوم الزكاة ولتقويم تجربة تطبيقها المعاصرة في السودان وطرح بعض الرؤى والبدايل التي يمكن أن تسهم في تحسين واقع التطبيق وزيادة فاعلية توظيف مواردها والإسهام في تغيير واقع مؤشرات التنمية البشرية وبرامج علاج مشكلة الفقر التي صارت مستعصية على نماذج التنمية السائدة اليوم. كذلك فإن عجز سياسات

الاقتصاد الإسلامي، والتي تميزه على غيره من النظم الاقتصادية الوضعية التي تعلي من شأن الكفاءة الاقتصادية وتعظيم إشباع الحاجات المادية للأفراد على حساب المنافع والمصالح العامة للمجتمع.

فالزكاة كما هو معلوم تمثل العمود الفقري لبناء هيكل الاقتصاد الإسلامي وهي تقوم أساسا على تعميق دور القيم والأخلاق في صياغة نموذج النمو ورسم سياسات تحقيق العدالة التوزيعية للموارد والدخول. فهي تجسد منظومة متكاملة من السياسات العملية والواقعية لمكافحة الفقر وخدمة الشرائح الضعيفة من خلال إعتماها على أوعية متعددة من الموارد الطبيعية المتجددة كالزروع والأنعام والمستغلات وعروض التجارة وعائدات الأصول كما تشمل الركاك وموارد باطن الأرض من بترول ومعادن. هذه الموارد المتعددة وذات الطبيعة المتجددة لأوعية الزكاة تعكس قدرتها العالية في تأمين وتوفير موارد مالية دورية ومستمرة لمقابلة حاجة الفقراء والمستهدفين بالزكاة كما تسهم في رعاية مصالح المجتمع.

دوافع وفروض الورقة

من دوافع إعداد الورقة إحساس الباحث ببعض أوجه القصور التي صاحبت تجربة تطبيق الزكاة في السودان منذ صدور أول قانون لإحياء فريضة الزكاة في عام 1984م الذي

جعل الزكاة ملزمة على كل مسلم وتحت المسؤولية المباشرة للدولة. ورغم أن التجربة إمتدت لأكثر من ربع قرن إلا أنها لم تحقق النتائج المرجوة فيما يخص تعميق القيم الأخلاقية ورفع درجة المسؤولية الاجتماعية للحد من تزايد الفقر وانتشار البطالة واختلال توزيع الدخل. فإتساع دائرة الفقر مع عدم المساواة في توزيع الدخل والثروة في المجتمع لا شك أنها من الظواهر التي تستوجب الاهتمام وتستحق الطرح دوما للنقاش والبحث العلمي.

فإيجاد البدائل لعلاج الفقر وتحديث المعايير لقياس الفقر أو تحديد حد الكفاف وحد الكفاية وتعريف الإحتياجات الأساسية للمعاش لا شك كلها من القضايا التي يفترض أن تكون ضمن أولويات خطط ديوان الزكاة.

من التساؤلات التي تطرحها الورقة وتتطلب حولا عاجلة لتطوير آداء الزكاة مستقبلا يمكن تلخيصها في:

أولا لماذا لا يتبنى المسؤولين عن ديوان الزكاة مشروع إعداد سجل إحصائي متكامل عن حجم الفقر وتوزيعاته ومؤشرات تطوره؟

ثانيا لماذا لا يبادر الديوان بتطوير موارد الزكاة وتحديث آليات توظيف مصارفها مع الاحتفاظ بضوابطها الفقهيّة. مثلا لماذا لا يبادر بتأسيس مصرف متخصص للفقراء أو صناديق إدارية متخصصة لرعاية مشاريع

الفقراء وتطوير مواردهم هذا بجانب خدمة قضايا الضمان الاجتماعي؟

أهداف الورقة

تهدف الورقة لإعادة صياغة آليات توزيع الزكاة المطبقة حاليا بقصد تطوير ادائها ودفع إمكانياتها الكامنة لتحقيق التنمية الاجتماعية المطلوبة وزيادة قدراتها في تحسين وضع العدالة التوزيعية وفي الحد من ظاهرة الفقر التي ظلت تنمو بمعدلات متسعة. من أجل رفع الكفاءة الإدارية ولترشيد التكاليف التشغيلية العالية لديوان الزكاة تسعى الورقة للبحث في كيفية تحديث أنظمة توزيع مصارف الزكاة وطرق توظيف الموارد الحالية لديوان الزكاة من خلال تبني قيام مؤسسة تكافلية أو مصرف متخصص للفقراء والتنمية الاجتماعية. هذا التحديث المقترح يتواءم في الشكل مع النظم المالية السائدة مع اختلاف الآليات وترتيب الأولويات حيث تأتي في مقدمة مهامه مسئولية تقديم وتوجيه الدعم النقدي والعيني للفقراء لمقابلة إحتياجاتهم العاجلة كما يستهدف تقديم التسهيلات الإنتاجية المناسبة والقروض الحسنة لأولئك الفقراء القادرين على العطاء والإنتاج. من الأهداف الداعمة لفكرة تأسيس مصرف أو صندوق مالي متخصص في قضايا الفقر والفقراء هو أن قيام مثل تلك المؤسسات سوف يسهم بفاعلية في تطوير السلوك الإدخاري

والوعي الإستثماري لدى تلك الشريحة التي ظلت بعيدة عن اهتمامات الجهاز المصرفي القائم. هذه المؤسسات أيضا ستساعد في بناء قاعدة بيانات متطورة لتوثيق ظاهرة الفقر ورصد الحالات التي انتقلت من دائرة الفقر وأخذ الزكاة إلى حالة الغنى ودفع الزكاة.

منهجية الورقة

تتبع الورقة في منهجيتها الجمع بين التحليل الموضوعي للأبعاد الاقتصادية والتنموية للزكاة وبين تقويم وتحليل الواقع التطبيقي لمفهوم الزكاة. فيما يخص الاديات الحديثة التي اهتمت بتطبيق نموذج الاقتصاد الاسلامي في الدول الإسلامية تم الاستعانة بدراسة عن إسهام القيم الاسلامية في التنمية الماليزية لبرامانيك (2002م). بالنسبة لصياغة الإطار النظري للورقة تمت الاستفادة عموما من افكار الأوراق العلمية المنشورة بدوريات مجلة الاقتصاد الإسلامي ومخرجات بحوث الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن مركز ابحاث الاقتصاد الإسلامي التابع لجامعة الملك عبد العزيز بجدة. فيما يخص تقويم مؤشرات تجربة الزكاة في السودان تم الاعتماد على بيانات وتقارير الديوان الدورية في تحليل واقع التطبيق وفي استنتاج النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الورقة. فيما يخص طرح الورقة لفكرة إمكانية إستبدال آليات توزيع مصارف الزكاة الحالية

وتحديثها بآليات جديدة للتوزيع ولتطوير الموارد المتاحة من خلال تأسيس مصرف متخصص أو صندوق ضمان تكافلي لتنمية موارد الفقراء ولدعم مشاريع التنمية الاجتماعية.

الاطار النظري لدور القيم والأخلاق في التنمية

البعد الاخلاقي للاقتصاد الاسلامي

الأخلاق والقيم من أهم مرتكزات الاقتصاد الإسلامي التي تميزه عن غيره من النظم الاقتصادية الوضعية. هذه القيم هي الموجه الأساسي لعملية النمو الاقتصادي والرفاهية الاجتماعية وإعادة توزيع الدخل. على أساس تلك القيم والمبادئ تشكل مفهوم الملكية العامة والخاصة في الإسلام الذي يرتبط مباشرة بمفهوم الاستخلاف الذي ينسب الملكية المطلقة للأموال والموارد لله ويترك للأفراد حق ملكية المنفعة والاستخدام الذي لا يتعارض مع مصالح المجتمع أو يؤدي لضرر بأفراده. فالمالك وفقا لمنظور الإسلام للملكية الخاصة ولمراعاة البعد الأخلاقي لا يجب أخذ ما يزيد عن احتياجاته الضرورية ويسعى طوعا للتخلي عن الفائض لصالح من هو أقل حظا وكما جاء في السنة (ليس منا من بات شبعان وجاره جائع).

فإعادة التوزيع ومحاربة الفقر وتأمين الإحتياجات الضرورية وضمان الحد الأدنى

للمعيشة كلها من القضايا التي ظل الاقتصاد الإسلامي يسعى إلى تعميقها في المجتمع. فكل الأنشطة الاقتصادية وفقا لمنظور الاسلام لا تخلو من بعد أخلاقي. وعلى أساس ذلك البعد ربط الإسلام التجارة بالأمانة وربط الكسب بالعمل وبالتضحية وربط الاستهلاك بالتوسط وربط الإنتاج بالإتقان وربط التنمية بالصبر والتضحية والمسئولية الاجتماعية. فالمنطق الإسلامي للتنمية بهذا الفهم المتكامل لدور القيم والأبعاد الاخلاقية يجعل من إعادة التوزيع أولوية سابقة للنمو الاقتصادي وليست تالية له. بمعنى آخر فإن إعادة التوزيع وتأمين الضروريات من سلع وخدمات صحية وتعليمية وبنيات تحتية كلها من العوامل الأساسية المؤدية للنمو الاقتصادي. في المقابل فإن منطق النظرة المادية البحتة باعتبار النمو الاقتصادي هو المدخل للتنمية قد فشل في تحقيق النمو الحقيقي أو التنمية المستدامة. فالمدخل للتنمية بتعظيم الإنتاج والأرباح ليس بالضرورة كما تعكسها تطبيقات النظرية الرأسمالية المادية الماثلة اليوم أنها من أسباب النمو الاقتصادي الذي يؤدي بدوره الى التوزيع العادل للموارد وإلى تأمين الإحتياجات الضرورية للمستهلكين وإنما العكس هو الأقرب للواقع التطبيقي. فالمدخل للنمو عن طريق الإنتاج وتعظيم الأرباح وفي ظل غياب الوازع الأخلاقي كما نشاهد اليوم هو من بين

الاسباب المباشرة لاختلال التوزيع ومضاعفة ثروات الاغنياء وتوسعهم في الاستهلاك الترفي وفي إنتاج الكماليات مقابل انتشار وتفاقم ظاهرة الفقر الذي أدى بدوره إلى إعاقة النمو وإلى عدم الاستقرار الاقتصادي. إن أهم ما يميز النظرة الإسلامية للتنمية هو ربطها بين حاجات المجتمع ونمو طاقاته الانتاجية؛ فكل ما لا يشبع رغبة المجتمع فهو ترفيه. فترتيب حاجات المجتمع ومصالحه وفقا لمنظور الاقتصاد الإسلامي يندرج من الضروريات فالحاجيات ثم التحسينات. فالضروريات تشمل تلك السلع والخدمات التي لا تستقيم بدونها حياة الانسان ونظام الحياة. أما الحاجيات فهي تشمل السلع التي لا يترتب على فقدانها حرج أو ضيق في الحياة وإنما توفيرها يأتي من باب اليسر ورفع المشقة. أما السلع التكميلية فهي التي تسهل الحياة ولا يتأتى من فقدانها حرج أو ضيق وربما كانت موضوع استتكار من عامة المجتمع.

خلاصة مفهوم المنظور الإسلامي للتنمية كما سبق استعراضه هو أهمية أن يأتي ترتيب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية متسقا مع ترتيب الحاجات الذي يجعل من هدف العدالة والتوزيع مقدا على هدف الكفاءة الاقتصادية مع مراعاة عدم التعارض بين تحقيق الهدفين، ولكن ليس كما هو الحال في النظرة الرأسمالية

التي تعظم من شأن معيار الكفاءة عن طريق خفض التكاليف وتعظيم الأرباح حتى ولو كان ذلك يؤدي إلى ظلم العامل بإعطائه أجرا غير عادل ودون حد الكفاف أو أن يؤدي إلى إنتاج سلع ضارة بالفرد والمجتمع.

دروس من النموذج المالي للتنمية

من خلال دراسة عن العلاقة بين التنمية والإسلام في ماليزيا للباحث برامنيك Pramankh (2002م) خلصت الدراسة الى أن مفاهيم الديمقراطية والتنمية التي تشغل المفكرين اليوم لا تتناسب مع مفهوم الاستخلاف أو تتسجم مع أهداف التوزيع العادل للدخل والثروة وذلك لخلوها من القيم الروحية والمعنوية مما يجردها من معاني الأخوة والتعاون والتعاطف والتضحية والتوسط والتجرد والإيثار والاهتمام بالغير، وهي كلها معان أخلاقية تفتقدها المفاهيم المادية للتنمية التي تقوم على تعظيم الثروة والمنافع الذاتية ومعيار نمو الدخل القومي دون مراعاة لترجيح معيار العدالة على معيار الكفاءة في حالة التضارب بينهما. فترجيح معيار العدالة هو ما يميز النظرة الإسلامية في ترتيب أهداف التنمية.

فأسلوب تعظيم المنفعة الذاتية كقيمة عليا للنظم العلمانية ونتائج تطبيقاتها المعاصرة ومحتواها النظري كلها تتناقض وتتعارض مع مرتكزات القيم والأخلاق الإسلامية. فمفهوم

التعظيم في النظرة الإسلامية للتنمية يرتبط بالمصلحة العامة والفلاح (ثواب الآخرة) وهو بالتالي يربط بين النشاط الانتاجي والاستهلاكي والتوزيعي. فكما أشار محمد انس الزرقاء (1980م) في دراسة بعنوان: (نحو صياغة جديدة لدالة المصلحة العامة) أوضح أن المدخل الإسلامي لصياغة نظرية الاستهلاك يقوم على مفهوم تعظيم دالة المصلحة العامة التي تراعي حاجة الغير بدلا من تعظيم مفهوم المنفعة لإشباع الحاجات الذاتية للأفراد دون مراعاة حاجة الغير كما تعكس النظرية المادية البحتة تجاه الاستهلاك التي تتجاهل مفهوم التوسط في اشباع الحاجات الذاتية.

فبالرغم من الواقع المظلم لفشل معظم الدول الإسلامية في تحقيق أهداف الإسلام في التنمية وبالرغم من الشعور المحبط لدى بعض المثقفين الإسلاميين بأن النموذج الإسلامي لا يتوافق مع قضايا النمو الاقتصادي إلا أن ذلك لا يثبت فشل النموذج الإسلامي للتنمية.

فتجارب دول جنوب شرق آسيا كماليزيا وأندونيسيا والتي تحوي اثنيات متباينة استطاعت أن تحقق نجاحاً واضحاً في مؤشرات النمو الاقتصادي والاجتماعي وأثبتت أن الإسلام أو الدين لا يمثل عائقاً أمام تحقيق التنمية والنمو. فتجربة مهاتير محمد في ماليزيا عام 1999 مثلاً تعكس بوضوح نجاح

التجربة في استيعاب التركيبة الاثنية (مسلمين وصينيين وبوذيين) لإحداث طفرة التنمية التي تشهدها ماليزيا اليوم. فقد استطاعت التجربة باستخدام البعد الأخلاقي القائم على التسامح والعدالة والرحمة أن تحقق نموذجاً متميزاً في التنمية الاقتصادية المتوازنة وعكست بالفعل أن الإسلام ليس هو المعضلة امام التطور الاقتصادي والتنمية الاجتماعية كما تصورها معظم الكتابات الغربية. فكما يرى فيبر Weber (1980م) وهو من كتاب الغرب الذين انتقدوا فكرة الصراع الحادث بين الرأسمالية والإسلام ويرى أنه سبب فشل نمو الدول الإسلامية. فالتحليل الغربي لمبررات فشل المسلمين لا يقوم على منطقتي وتحليل عقلاني للعوامل التاريخية او الاجتماعية المرتبطة بالهيمنة الاستعمارية والتوسع الرأسمالي التجاري والصناعي. فالنموذج المالي في تحقيقه لنجاحه في محور التنمية الاقتصادية والاجتماعية لم يتبع فرضيات الازدواجية ومفاهيم دارون للتطور والنمو أو على مفهوم التمييز بين الريف والحضر ولكنها اعتمدت على القيم الماليزية التي لا تتعارض مع الفطرة البشرية أومع قيم الإسلام فهي قيم مشتركة بين الإنسانية جمعاء وتعتمد على العدل والإحسان والتسامح والرحمة وهي التي كانت من أسباب نجاح النماذج الإسلامية للتنمية. وبالفعل استطاعت ماليزيا

أن تحقق معدلات نمو عالية فيما يخص نصيب الفرد من الناتج القومي وهو مؤشر النمو الذي يقنع أهل النظرة العلمانية للتنمية، ولكن ذلك النجاح الاقتصادي في ماليزيا أتى لاحقاً للتنمية الاجتماعية وليس سابقاً لها. **شواهد من النماذج الرأسمالية على أهمية القيم**

من أسباب فشل النظم الاقتصادية المادية بشقيها الرأسمالي الغربي والاشتراكي في علاج القضايا الاقتصادية والاجتماعية الماثلة اليوم هو خلوها من القيم والأخلاق وغياب الفلسفة الاجتماعية الواضحة للتنمية. فالمدرسة الرأسمالية ونتيجة لتجاهل أدبياتها لقضية الفقر في أولويات أهدافها ولتركيزها وانشغالها الزائد بأهمية تجميع الثروة وتعزيز روح الأناية والنزعة المادية كلها من أسباب تقادم الأزمات الاقتصادية التي تواجهها تلك المجتمعات. فمشكلة الندرة الاقتصادية التي تواجه النظام الاقتصادي اليوم ما هي إلا إنتاج لانعدام البعد وكما أشار العالم الاقتصادي كينز في مؤلفاته (1981م: Naqvi) أن القوانين الفطرية للمدرسة الرأسمالية لا تصح إلى حد المبالغة التي نادوا بها، فالدنيا لا تحكمها تلك القوانين التي تحقق بنفسها الموافقة بين مصلحة الأفراد والمجتمع. فليس دائماً تسعى الأسر المنتورة لإسعاد بل يبذلون جهدهم لأغراضهم الذاتية. كذلك أورد آدم سميث أحد المدافعين عن

الأخلاقي من السلوك الاقتصادي. فإنتشار ظواهر الاحتكار والغش التجاري والميل نحو البطالة كلها تتناقض مع قيم السلوك الرشيد. فالعمل مثلاً وفقاً لأخلاق الإسلام عبادة ويمثل أصل الكسب واستحقاق الملك الخاص بينما الكسل والتسيب خلق ذميم لا يقبله الإسلام. كذلك ترتبط ظاهرة الندرة بالسلوك غير المحمود اجتماعياً كالترف والتبذير والبذخ وهي كلها سلوك ضد القيم المحمودة إسلامياً كالتوسط والإيثار ومراعاة حاجة الغير من الأقارب والمساكين. إن مواقف علماء الاقتصاد الوضعي من دور القيم في التنمية متأرجح بين الحياد والربط. فهناك من اعترض على وجود علاقة بين القيم والاقتصاد وهؤلاء لا يبالون من إنتاج المخدرات والمحظورات؛ وهناك من جعل للأخلاق موضعاً من الاقتصاد (Normative Economic)؛ وهناك من جعل الأخلاق فوق الاقتصاد. الاقتصاد الحر في مقالاته قلما يجتمع التجار وأهل الحرف إلا وانتهوا إلى مؤامرة على مصلحة الجمهور أو لقرار برفع الأسعار (سميث 1904). كذلك ذكر أندريه كومت (2005م) في مؤلفه المترجم من الفرنسية إلى العربية بعنوان (هل الرأسمالية أخلاقية؟) فقد جاء في الغلاف الأخير للمؤلف (الرأسمالية من دون أخلاق هي رأسمالية بلا روح أو

التعاون والتكافل والأخوة وبعيدا عن الانانية والضرر والأثرة.

* الرأسمالية وإن منحت الحرية الشخصية التي هي أصل في الإسلام إلا أنها لم تتضمن في مبادئها ما يحس الافراد ويدفعهم لإعلاء مصالح المجتمع العامة وتعظيمها، والتوسط في إشباع الحاجات الذاتية بدلا من تعظيم إشباع حب الذات.

* ضرورة مراجعة وتطوير نماذج التنمية وآليات توزيع الدخل والثروة بما يؤمن إقامة العدل وتحقيق التنمية المستدامة والنمو الاقتصادي المستقر التي تؤدي بدورها لتحقيق اهداف الدولة والمجتمع.

إمكانيات تفعيل دور الزكاة في التنمية بالسودان

علاقة الزكاة بالتنمية الاقتصادية

الإسلام في أصوله العامة يولي قضية التوازن في توزيع الثروة اهتماما خاصا، فهو لا يحرم الفرد حقه في الملكية الخاصة وهو بالتالي لا يتعارض مع الفطرة الإنسانية ونزعة البشر للتملك ولكنه يفرض علي الفرد قيودا اخلاقية تراعي مصلحة الأفراد في انسجام وتوافق تام مع مصلحة المجتمع. والزكاة ركن أساسي من بناء الإسلام الاقتصادي تقوم على أساس أخلاقي متين وفلسفة اجتماعية واضحة. فهي تهدف الي تحقيق العدالة التوزيعية في الموارد والدخول والثروات حتى لا يكون المال دولة

هدف وانتهى الي انها ستكون وصفة لانهايار العالم وبالتالي يجب البحث عن مخرج إنساني بعيد عن المادية البحتة التي تتحكم في العالم اليوم). تجدر الإشارة الى ان هذا المؤلف كما يقول عن نفسه ليس مؤمنا بل علماني ملحد.

أيضا من المفكرين الغربيين الذين انتقدوا مدرسة السوق الحر الرأسمالي تويني (1986م (The Tawny) في مؤلفه بعنوان (The Acquisitive Society) مجتمعات

الاستحواذ" حيث أشار إلى أن الرأسمالية تمنح الأفراد في ظل السوق الحر مدى غير محدود للاستحواذ وتعطي الفقراء فقط الأمل ان تدور الايام لتجعلهم أغنياء. وجاء في نقده لفلسفة

السوق في متن النص الإنجليزي ما يلي:

"The pursuit of self-interest assures men that there are no ends other than their desires, no limit other than that which they think advisable. Thus, it makes the individual the centre of his own universe, and dissolves moral principles into a choice of expediencies" Tawny, 1986, p.191.

بعض الدروس المستفادة من الاستعراض

النظري أعلاه

ان اهم ما يعكسه محتوى المفاهيم والأطر

النظري أعلاه يمكن تلخيصه في:

* الحاجة لضرورة الاهتمام بقضية التوازن في توزيع الثروة والدخول وفي أهمية الربط بين مصالح الفرد والجماعة بتوافق تام يقوم على

بين الأغنياء كما ترمي لتزكية الأموال بإستثمارها مباشرة في إنتاج الطيبات وتحريك الطاقات. كذلك فإن دفعها لذوي الحاجة من الفقراء والمساكين فيه طهرة للأموال ونفوس دافعيها من مضار الإكتناز وأمراض الشح والبخل. فهي إذن تجسيد للبرامج المتكاملة لمكافحة الفقر وتحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواقعية هذا الى جانب تحقيقها للأهداف الاساسية للنظم الاقتصادية.

فالزكاة كما هو معلوم هي العمود الفقري الذي يقوم عليه بناء الإسلام الاقتصادي وتعكس أهدافها غايات النظرية الاقتصادية بوضوح وبترتيب موضوعي. فهي تحقق هدف العدالة كأولوية حيث أنها تستهدف الفقراء في التوظيف كما تستهدف الاغنياء المقتردين في التحصيل. أيضا تحقق الزكاة هدف الكفاءة الاقتصادية حيث انها تقتطع من المقتردين الخاضعين لدفعها معدلات يسيرة على الموارد وتراعى فيها التكاليف المصاحبة. فالزكاة بعد بلوغ النصاب لا تتجاوز على الأموال النقدية وعروض التجارة ربع العشر أى (2.5%) وفي الانعام مثلا بالنسبة لزكاة الشاة تكون واحدة من كل أربعين (2.5%). وفي المزرع بدون تكاليف باهظة تكون الزكاة العشر (10%) والمزرع بتكاليف نصف العشر (5%) وفي الركاز الخمس وتشير للأموال

التي تم الحصول عليها ببسر. واضح من معدلات الزكاة أنها يسيرة ولا تستدعي التهرب أو التحايل كما هو الحال في حالة الضرائب الباهظة. كذلك تحقق الزكاة هدف الاستثمار والنمو حيث أنها تطارد الاموال المكتنزة والمعطلة عن النماء بينما تعفي رأس المال العامل والأصول المنتجة. فحتى أموال اليتامى تشجع الزكاة على استثمارها حتى لا تتآكل بالزكاة.

مؤشرات تطور أداء الزكاة في السودان

تطور تطبيق الزكاة يرجع لبدائيات عام 1884 في عهد المهديّة بتأسيس أول بيت مال لأخذ الزكاة وتوزيعها. بعد المهديّة ظلت الزكاة تمارس كشعييرة دينية على أساس التطوع والاختيار حتى عام 1984م عندما صدر قانون الزكاة والضرائب حيث تقرر بموجبه الزامية دفع الزكاة للدولة. في عام 1986م صدر قانون تأسيس ديوان الزكاة الذي تم بموجبه استقلال الزكاة عن الضرائب وقيام هيكل تنظيمي خاص بإقرار السياسات العامة للزكاة.

بعد استقلال الديوان عن مصلحة الضرائب صار للديوان تقارير خاصة لعكس تطور الديوان في كل من مجالات التحصيل والمصارف. وفقا لتقارير ديوان الزكاة للفترة من 2000-2010 فإن إجمالي الجباية لموارد الزكاة تطور من حوالي 119 مليون

جنيه في 2000 الى حوالي 497 مليون جنيه في 2010م. بالنسبة لإسهام الموارد المختلفة في إجمالي الجباية فقد بلغت نسبة إسهام مورد الزراعة حوالي 45 % في 2000 وانخفضت نسبة الإسهام لحوالي 31 % في 2010. كذلك انخفضت خلال الفترة اعلاه إسهام كل من مورد الانعام من حوالي 10 % الى حوالي 6 % وأيضا مورد المال المستفاد من حوالي 16 % الى حوالي 4 % . في المقابل شهد مورد عروض التجارة تطورا في نسبة إسهام من حوالي 25 % الي حوالي 55 % خلال العام نفسه بينما استقرت نسب إسهام مورد المستغلات عند حوالي 4 % خلال الفترة موضع الدراسة. بالنسبة لتوزيع الزكاة على مصارفها فقد بلغت نسبة الصرف على بند الفقراء والمساكين حوالي 48 % في 2000م وتطورت النسبة الى حوالي 69 % من إجمالي التوزيع. المصرف الثاني الذي استحوذ على نسب عالية نسبيا في التوزيع هما بند العاملين عليها والصرف الإداري حيث نسبة الصرف عليهما حوالي 17.5% و 14.4% على التوالي في عام 2000م وانخفضت تلك النسب الى حوالي 13 % و 5.5 % على التوالي في عام 2010م.

فرص تطوير آليات الزكاة

في ظل تركيبة موارد الزكاة المتجددة والمتنوعة والواسعة الوعاء وبإستصحاب واقع التحصيل الفعلي الضعيف الذي لم يتجاوز 20% للعروض ولم يتجاوز 65% بالنسبة للزراعة بينما لم تتجاوز نسب التحصيل 14 % و 8 % و 4% و 1% بالنسبة لبنود المال المستفاد والأنعام والمستغلات والمهن الحرة على التوالي كل ذلك يستدعي ضرورة تطوير آليات التوزيع والتحصيل. من الآليات التي يقترحها الباحث بإستصحاب واقع أداء المؤسسات المالية وأسواق المال وفشلها في الحد من تعاظم ظاهرة الفقر وفي تحقيق العدالة التوزيعية وفي تحريك الطاقات البشرية الكامنة هو تأسيس مصرف للفقراء يعمل كذراع مساعد للديوان في مجال تطوير موارده وفي إستخداماتها لصالح الفئات المستهدفة. هذا المقترح لا شك يتطلب آراء فقهية جريئة ومدركة لأغراض الزكاة وأبعادها الاجتماعية والاقتصادية كما يتطلب أيضا آراء محيطية بالاقتصاد ومدركة لطبيعة المصارف وأهميتها في تنمية المدخرات والسلوك الادخاري. فهل الرأي الفقهي المعمول به الآن هو أن أموال الزكاة لا يجوز إستثمارها عن طريق المصارف باعتبار أنها ليست ملكا للديوان.

فإن كان هذا هو الرأي المعمول به اليوم فهذا الاقتراح سيزيل ذلك الحرج.

المبررات الاقتصادية والاجتماعية لتأسيس مصرف للفقراء

إن دوافع تأسيس مصرف للفقراء أو إنشاء صندوق ادخاري تكافلي للزكاة ذو طابع مالي وإستثماري يمكن تبريره فيما يلي:

أولا هنالك أهمية لقيام مصرف أو صندوق إيداري متخصص في رصد قضايا الفقر وعلاجها وفي تشجيع السلوك الإيداري لديهم وتوجيه مدخراتهم لإستثمارها في إنتاج وتوفير الإحتياجات الضرورية وتوفيرها من سلع وخدمات لصالح الفقراء والمجتمع.

ثانيا توعية الفقراء والقطاعات البسيطة التي ظلت بعيدة عن دائرة إهتمامات الجهاز المصرفي بأهمية الادخار كسلوك إسلامي وحضاري ولتحويلهم من آخذين للزكاة والدعم الي منتجين قابلين لدفع الزكاة ودعم الآخرين.

ثالثا إيجاد وعاء مالي لإيداع موارد الزكاة وحفظها وتطويرها يساعد في الاستعادة من عملية توليد النقود التي عنها تتولد حركة الودائع لصالح الفقراء بدلا من أن تذهب عائدات ودائع الديوان وموارد الجباية لدى البنوك لصالح المساهمين والعملاء الموسرين الذين يستأثرون بعائدات تلك الموارد.

رابعا يساعد قيام مصرف أو صندوق ادخاري في تطوير منتجات وشهادات و صكوك مالية

جديدة لاستقطاب وفور الشرائح الضعيفة رغم قلتها بتقديم الحوافز المادية المعنوية لتنمية مدخراتهم وقدراتهم الإنتاجية. كذلك يمكن إن يسهم المصرف في استقطاب ودائع الخيرين وأوقافهم لاستثمارها في مشاريع خيرية وقفية؛ مستشفيات مدارس، مشاريع، أيتام ونحوها من مشاريع خدمة الفقراء.

خامسا يمكن للمصرف أيضا أن يسهم في تأسيس شركة أو صندوق للتكافل والتأمين التعاوني لتطوير مصرف الغارمين. ودرء مخاطر صغار المستثمرين.

سادسا يمثل المصرف فرصة لتعميق مفهوم العدالة وتحقيق مقاصد الشريعة في ترشيد الاستهلاك وتشجيع الاستثمار ومحاربة الاكتناز. كذلك يمثل البنك فرصة لإحياء صيغ التمويل غير الربحي كالقرض الحسن وفي توسيع تطبيق صيغ المشاركة والمضاربة والمزارعة والمساقاة وغيرها من الصيغ التي لم تجد حظها في تطبيقات المصارف الإسلامية القائمة.

سابعا مفهوم المصرف بالتصور أعلاه يصلح أيضا أن يكون مدخلا لبناء قاعدة بيانات عن تطور حجم الفقر وفي رصد حالاته وأسبابه وأماكن انتشاره بما يساعد في وضع المعالجات المناسبة لدرء اسبابه ومتابعته مستقبلا.

أخيراً ، فإن نموذج المصرف المنشود يتوقع أن يجيء متميزاً على غيره من حيث بساطة المباني والإجراءات واستراتيجيات التسويق التي تنتزل لمواقع الفقراء ويتم بذلك كسر الحاجز النفسي بينهم وبين النظام المصرفي القائم على الملاءة المالية وتوفير الضمانات وتعقيد الإجراءات وهيبة المباني.

المحور الاخير

ملخص النتائج والتوصيات

من النتائج التي يمكن ان تترتب على قيام مصرف للفقراء أو صندوق ادخاري ذي طبيعة مالية مرتبط بالزكاة الاتي:

• تعميق البعد الاجتماعي والأخلاقي

لتطبيقات المصارف والاقتصاد الإسلامي وذلك من خلال الاهتمام بطبقة الفقراء الذين ظلوا مبعدين من النظام المصرفي القائم وبالتالي يمكن أن تسهم في نشر الوعي الادخاري والاستثماري لدى الفقراء وتحويلهم لمنتجين وشركاء اساسيين في عملية التنمية.

• إن نجاح المقترح لا شك خطوة في

اتجاه تحسين الكفاءة الادارية وترشيد التكاليف التشغيلية لتوظيف موارد الزكاة بحيث لا تتجاوز المصروفات الإدارية معدل الثمن بإفترض التوزيع المتساوي بين المصارف. كذلك سوف يعمق المقترح من مفهومي محلية الزكاة

واللامركزية في تطوير جمع الموارد وتوظيفها.

- أيضاً من ثمار قيام مصرف خاص بالفقراء الإسهام في تطوير برامج مكافحة الفقر وتشجيع صيغ المشاركة وصيغ التمويل غير الربحية كالقرض الحسن لتحقيق أهداف الزكاة بضمان الحد الأدنى من الضروريات وبتطوير منتجات مالية لشحذ موارد الفقراء نحو تحقيق حد الكفاية.
- من التوصيات التي تطرحها الورقة لدعم الأفكار الواردة أعلاه نوجزها في:

• اخضاع ما جاء من أفكار لمزيد من

البحث والنقاش مع مراعاة ضوابط الفقه في توجيه الأفكار حتى يتكامل التصور وتعالج التحفظات وترسخ القناعة.

• نوصي كذلك بأهمية بناء قاعدة

بيانات عن سجل الفقر وعن تركيبة الموارد الحالية والمتوقعة من الأوعية لرسم خطط التطوير المستقبلية.

• أخيراً توصي الورقة بضرورة اعتماد

هيكل مرن لمصرف الفقراء يقوم على البساطة والعمل الميداني والاتصال المباشر بالمباشر بدلا من اتباع النمط المكتبي البيروقراطي في التنفيذ والمتابعة.

المراجع:

المراجع العربية:

- 1- الزرقاء، مصطفى (1984)، " جوانب من الزكاة تحتاج الى نظر فقهي جديد " مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ، العدد الثاني، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة.
- 2- الزرقاء، محمد أنس (1980)، " صياغة إسلامية لجوانب من : دالة المصلحة الاجتماعية ونظرية سلوك المستهلك "، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الاول للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص 155-197.
- 3- اندرية كومت سبونفيل (2005) ، "هل الرأسمالية أخلاقية " مترجم من الفرنسية بواسطة دار الساق، بيروت، لبنان.
- 4- محمد نجاته الله صديقي (1985) ، " ضمان حد أدنى للمعيشة في الدول الإسلامية " بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص 384.
- 5- محمد عبد المنان (1985)، "اقتصاديات الفقر في الاسلام مع معالجة خاصة في الدول الإسلامية"، بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص 399-400.
- 6- نجاته عبد العليم ابو الفتوح (2003) " مؤسسات وآليات توزيع الدخل والثروة في اقتصاد إسلامي، " مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية ، المعهد الإسلامي للبحوث ، بنك التنمية الإسلامي ، جدة.
- 7- عبد الله عبد العزيز عابد (1985) " مفهوم الحاجات في الإسلام، دراسات في الاقتصاد الإسلامي ، " بحوث مختارة من المؤتمر العالمي الثاني للاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، جدة ، ص 13-48.
- 8- ديوان الزكاة ، التقارير الدورية والنشرات الرسمية (لعدة سنوات) ، الخرطوم، السودان.

المراجع الانجليزية:

- 1- Ataul Hug Pramanik (2002), " Islam and Development Revisited with Evidence from Malaysia" , Islamic Economic Studies, Vol. 10, No1, Islamic Development Bank, Jeddah, pp.39-74
- 2- Abu Baker, A. M. ed. (1998) "Islam and Development in Asia" Malaysia: Institute of Islamic Understanding